

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

المجزرة والمزيلة وقارعة الطريق .

قوله وقال بعض أصحابنا : حكم المجزرة والمزيلة وقارعة الطريق وأسطحتها : كذلك .
يعنى كالمقبرة ونحوها وهو المذهب قال الشارح : أكثر أصحابنا على هذا قال في الفروع :
اختاره الأكثر قال الزركشي : وألحق عامة الأصحاب بهذه المواضع : المجزرة ومحجة الطريق
وجزم به في الوجيز والإفادات والمنور والمنتخب وقدمه في الفروع والنظم والفائق وهو من
المفردات وعنه تصح الصلاة في هذه الأمكنة وإن لم يصحها في غيرها ويحتمله كلام الخرقى .
واختاره المصنف وعنه تصح على أسطحها وإن لم يصحها في داخلها واختاره المصنف والشارح
وقال أبو الوفا : سطح النهر لا تصح الصلاة عليه لأن الماء لا يصل على غيره وهو رواية حكاه
المجد في شرحه وقال غيره : هو كالطريق قال المجد : والمشهور عنه المنع فيها وعنه لا تصح
الصلاة على أسطحها وكرهها في رواية عبد الله بن جعفر على نهر وساباط .
وقال القاضي فيما تجري فيه سفينة كالطريق وعنه بأن الهواء تابع للقرار واختار أبو
المعالي وغيره : الصحة كالسفينة قال أبو المعالي ولو جمد الماء فكالطريق وذكر بعضهم
فيه الصحة .

قلت : وجزم به ابن تميم فقال : لو جمد ماء النهر فصلى عليه صح